

فَرَادَةُ الْمَالِيَّةِ

الرقم 20712 / 2/6/9

التاريخ 2025/08/12

الموقـق المـوقـق

السادة صحيفـة الرأـي
السادة صحيفـة الدستور

أرجو العمل على نشر دعوة العطاء المرفق رقم (2025/1/2025) في الصحف المحلية
وبحسب المواعيد المبينـه أدناه:-

الرأـي: - 2025/08/18 الاثنين

الدستور: - 2025/08/19 الثلاثاء


وأـقبـلـوا الاحـترـام،،،

الأمـيـنـ العـامـ
سـالـةـ الـقـضـاـةـ

المـملـكةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ

هـاتـفـ (062221222) فـاـكـسـ (062223111) صـ.بـ(85) عـمـانـ 11118 الـأـرـدنـ

المـوقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ www.mof.gov.jo فـاـكـسـ الـكـتـرـوـنـيـ mof.efax@mof.gov.jo



اللهم إله العالمين
لهم إني أتوسل إليك

20712 / 2/6/9

الرقم
2025/08/12

التاريخ

الموافق

إعلان عطاء

تعلن وزارة المالية عن حاجتها لشراء الخدمات المبينة أدناه فعلى من يرغب الدخول في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / بالشميسياني مصطفحاً برقشه مهن والسجل التجاري.

الترتيب	رقم العطاء	نوع الخدمة	ثمن النسخة غير مستردہ	آخر موعد للرد على الاستفسارات المساعدة	آخر موعد لبيع دعوة العطاء المساعدة	آخر موعد لتقديم العروض المساعدة
1	2025/1/(صرفية)	شراء خدمات مصرفية لوزارة المالية	500 دينار	2025/09/04	2025/09/04	الاحد 2025/09/07

- توضع الملفات في صندوق لجنة الشراء الرئيسية الموجود بالطابق الثالث في مبنى وزارة المالية الكائن بالشميسياني .

العام
الامير سالم القضاة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف (062221222) فاكس (062223111) ص.ب(85) عمان 11118 الأردن
الموقع الإلكتروني mofefax@mof.gov.jo www.mof.gov.jo





في إدارة المال ال以人民

الرقم
التاريخ
الموافق

طرح العطاء رقم (2025/1/صرفية)

الخدمة المطلوبة: شراء خدمات صرفية لوزارة المالية

استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022
تدعو وزارة المالية المناقصين المختصين للمشاركة في تقديم
عروضهم لشراء خدمات صرفية لوزارة المالية، وفقاً للشروط
الخاصة وأالية العمل المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز
الساعة (11) الحادية عشر صباحاً من يوم الأحد الموافق
2025/09/07.

وتفضلياً بقبول الاحترام،،،

الأمير / من العام
سالم القضاة

- ملاحظات : ثمن النسخة: (500) خمسمائة ديناراً غير مستردة.
للحصول على تطبيقات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 من خلال موقع www.joneps.gov.jo .
ايقونة التشريعات .
توضع الملفات في صندوق لجنة الشراء الرئيسية الموجود بالطابق الثالث في مبنى وزارة المالية الكائن بالشميساني .
يلتزم المناقص ارفاق كفالة دخول للعطاء بنسبة (3%) من العرض المقدم من قبله .

المرفقات:-

1. جدول مواد العطاء .
2. الشروط الخاصة وأالية العمل .
3. اتفاقية الخدمات الصرفية .
4. ملخص دعوة العطاء عدد .
5. كفالة دخول عطاء .
6. كفالة حسن تنفيذ .
7. تعهد (علني) ضمانة من سوء المصنوعية .
8. نموذج تعهد باسم عطوفة الأمين العام .

على المناقص التأكيد من المرفقات وعددها، والوزارة غير مسؤولة عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء
ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتحقق والتأكيد من اكمال الوثائق .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف (062221222) فاكس (85) عمانت 11118 الأردن
الموقع الإلكتروني mof.efax@mof.gov.jo فاكس الكتروني www.mof.gov.jo

جدول مواد دعوة العطاء رقم (1/2025/1/مصرفية)

جدول رقم (1)

الرقم	المادة ومواصفاتها	الوحدة	المدة	السعر الإجمالي لثلاثة سنوات	السعر الإجمالي توريد الخدمة
*	تقديم خدمات مصرفية لوزارة المالية	خدمة	ثلاثة سنوات ميلادية	السعر الأفراادي للسنة الواحدة	السنوات الثلاثة سنوية الواحدة
* ملاحظات :	بيان المزايدة العامة على بليتزمن المناقص بتقديم الأسعار بالدينار الاردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات .				
1	بليتزمن المناقص بتقديم ما يثبت اشتراكه بنظام الفوترة الخاصة بضريبة الدخل والمبيعات .				
2	بليتزمن المناقص بتقديم حفلة دخول عطاء بنسبة (3%) من السعر الإجمالي للعرض المقدم من قبله .				
3	بليتزمن المناقص بتقديم خيار واحد في العرض المقدم من قبله .				
4	المجموع:				

٢٣

عطوفة أمين عام وزارة المالية

بناءً على دعوة العطاء رقم (1/2025/مصرفية) ووفقًا للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأتفق على أن أقوم بتوزيد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط المبينة في هذا العرض.

وأنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من / 2025/01/01 وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتلبيفات المتعلقة بهذا العرض لدى دائركم.

الرقم الضريبي: ()

رقم السجل التجاري: ()

الاسم التجاري:

اسم صاحب الشركة:

العنوان: ()

ص.ب () فاكس () هاتف ()

البريد الإلكتروني:

المرفقات (أبین فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي).

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5

ارشادات:-

- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وان يرفق بالعرض عند تقديمه إلى وزارة المالية وفي حال عدم إرفاقه يحق للجنة العطاءات المحلية استبعاد عرض المناقص.
- يجب إرفاق كفالة دخول بنسبة 3% من قيمة العرض الإجمالية.

تعليمات تعبئة النموذج:-

1. يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال سكرتير اللجنة أو موقع الوزارة الإلكتروني www.mof.gov.jo او من خلال دعوة العطاء/ الاستدراج.
2. يجب على المناقص تعبئة هذا النموذج وارفاقه مع عرضه عند تقديمه للجان المشتريات بالوزارة، ويجب ان تكون البيانات حديثة، وسوف يتبع اي مناقص لا يقم بارفاق هذا النموذج مع عرضه.
3. في حال عدم وجود رقم ضريبي للمناقص يجب ذكر ذلك صراحة وتزويدهنا برقم السجل التجاري.

وزارة المالية
لجنة الشراء الخاصة
نموذج أسعار الخدمة

رقم دعوة العطاء :- (2025/1/2025) مصرفية
نوع الخدمة:- شراء شراء خدمات مصرفية لوزارة المالية

السعر الإجمالي كتابة	السعر الإجمالي لثلاثة سنوات		السعر الأفرادي كتابة	السعر الأفرادي لسنة واحدة		رقم المادة
	دينار	فلس		دينار	فلس	
القيمة الإجمالية للعرض :						

- يعجا هذا النموذج من قبل المناقص وللجنة الحق باهتمال العرض في حالة عدم التقيد بذلك.
- يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال سكرتير اللجنة او من خلال موقع الوزارة الالكتروني www.mof.Gov.jo او من خلال دعوة العطاء.

اسم المناقص:-
الخاتم والتوفيق:-

٦٣

البنك

سند كفالة حسن تنفيذ

السادة:

التاريخ : ٢٠٢ / / ٢٠٢
 تاريخ الاستحقاق : ٢٠٢ / / ٢٠٢م
 رقم الكفالة : ()

تحية وبعد،،،

يكفل بنك _____ فرع _____
 السيد / المتعهد _____
 بمبلغ () دينار فقط
 وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم ()
 الخاصه بالعطاء رقم ()
 المتعلقة بتوريد
 هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية ٢٠٢ / / ٢٠٢م

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، ولا تلغى هذه الكفالة خلال فترة سريانها إلا بكتاب رسمي من

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها
 عند الطلب، فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب
 بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.

لا تقبل أي شرط يعيق التمديد والدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

البنك : _____

سند كفالة دخول العطاء

السادة : وزارة المالية

التاريخ : ___ / ___ / ___ 202م
 تاريخ الاستحقاق : ___ / ___ / ___ 202م
 رقم الكفالة : ()

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل البنك _____
 السادة / المناقص _____
 بمبلغ () دينار فقط _____
 لمدة _____
 وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم ()
 الخاص بشراء ()

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض ويدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد الى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملحة بعد انتهاء مدتها.

• لا تقبل وزارة المالية أي شرط يعيق التمديد و الدفع وترفض أي كفالة تتضمن مثل هذا الشرط.

كفالات ضمانة من سوء صناعية

أتعهد أنا/نحن شركة _____ الموقع أدناه:

بضمان كافة اللوازم المحالة علينا من قبل () والواردة في قرارات الإحالة وأية ملائق لها و/أو أية قرارات معدلة لها والصادرة عن لجنة () التي تتبلغها خلال عام () وفقاً للشروط الواردة في قرارات الإحالة والصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة (في حال كانت المدة أكثر من سنة يتم ذكر ذلك).

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة اللوازم المذكورة في القرارات أعلاه من سوء الصناعية وبكامل قيمتها مضافاً إليها نسبة 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

ونتعهد باستبدال كافة اللوازم التي ثبت سوء صناعيتها بأخرى جديدة خلال شهرين من تاريخ الإشعار بذلك من قبل الجهة المستفيدة وفي حال عدم قيامنا أو عدم قدرتنا على استبدال تلك اللوازم مع نهاية المدة المقررة للاستبدال، فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك اللوازم مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها دون الحاجة للانذار أو اللجوء إلى القضاء، مع ضمان أي عطل أو ضرر أو مصاريف تلحق بدانة المشتريات الحكومية وأى جهة مستفيدة.

وعليه أوقع

المقر والمعتمد بما ورد أعلاه

الشروط الخاصة والآلية العمل


ترغب وزارة المالية بالتعاقد مع بنك لتوفير الخدمات المصرفية المدرجة أدناه للوزارة.

أولاً : المقدمة:

1. تعتبر الاتفاقية المرفقة بالعطاء والمكونة من أحد عشر صفحة وملحقها والشروط الخاصة جزء لا يتجزأ من دعوة العطاء وتقرأ كوحدة واحدة.
2. قامت وزارة المالية بالتعاون مع البنك المركزي الأردني بإنشاء حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي لجمع كافة الأرصدة النقدية في ذلك الحساب وقد ساعدت هذه الخطوة الحكومة على ترتيب أوضاع العمليات المصرفية من خلال إنشاء عدد صغير من الحسابات البنكية بدلاً من الحسابات المتعددة التي تراكم فيها أرصدة نقدية ضخمة والتي تم الاعتماد عليها في الماضي ، حيث يتم إدارة الحسابات الجديدة في البنك المركزي الأردني وتكون أرصادتها صفرية ، ولقد أدت هذه الإصلاحات إلى تحسين موقف السيولة المتحققة للحكومة لدى البنك المركزي الأردني وإدارة أكثر فاعلية للنقد من قبل وزارة المالية.
3. بهدف الحفاظ على المستوى الحالي للخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف أرجاء المملكة، يتوجب على البنك ضمان الاستمرار في عمليات صرف الشيك من حسابي النفقات والأمانات والإيداعات لحسابات الأمانات وحساب الإيرادات العام في كافة مناطق المملكة.

ثانياً:- التعرifات:

- الفريق الأول: وزارة المالية
- بنك الفريق الثاني:
- حساب الخزينة الموحد : حساب مفتوح لدى البنك المركزي الأردني والذي تتجمع فيه أرصدة الحسابات الحكومية المدرجة ضمن حساب الخزينة الموحد.
- خانة تبين الرصيد الفعلي للحساب..
- البند التذكيري:



٥. الحسابات المعنية : هي الحسابات الخاصة بالوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام ووزارة المالية ومديرياتها في المحافظات واللوية والتي تمثل:-

أ. حساب الامانات : هو الحساب الذي يقيد فيه المبالغ المقبوسة أو المقطوعة كوديعة لحساب مستحقها أو لصرفها على نشاط معين

ب. حساب الإيرادات : حساب توديع فيه جميع الضرائب والرسوم والعوائد والارباح والفوائض والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لاي دائرة :

ج. حساب النفقات : الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات النافذة

• انظمة البنك المركزي: نظام التسويات الأجمالية الفوري.

ثالثاً :- آلية العمل:

1. يتم نقل كافة الحسابات من البنك الحالي الذي يدير هذه الحسابات حالياً إلى البنك الذي يرسو عليه العطاء أصولياً.

2. بالتاريخ المحدد من قبل الفريق الأول، يباشر الفريق الثاني بقبول الإيداعات وصرف الشيكات الحكومية.

3. جميع المبالغ المقبوسة في حسابات الأمانات أو حسابات الإيرادات يجب أن تكون موثقة بنماذج الإيداعات البنكية التي تحمل الترميز الملائم المخصص لها. وبالمثل، يجب أن توثق جميع السحوبات من حسابات الأمانات والدفعات من حسابات النفقات بموجب نماذج الدفع المعتمدة والتي تحمل الترميز الصحيح.

4. حسابات الأمانات: يجب على الفريق الثاني تحويل الرصيد الدائن في حسابات الأمانات إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي الأردني بقيد إجمالي في نهاية كل يوم عمل. وأن يقبل الإيداعات النقدية والشيكات وغيرها من المقبوسة في تلك الحسابات ويقوم بتحويلها على أساس يومي إلى حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي وفقاً للآلية المبينة في البند رابعاً أدناه، بالمثل إذا كان هناك عجز في حسابات الأمانات، فيقوم الفريق الثاني بطلب تغطية أرصدة تلك الحسابات من حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي

وبقيد إجمالي بقيمة الكشف. ويجب على الفريق الثاني أن يتأكد من أن الدفعات التدريجية من أي حساب من حسابات الأمانات لا تتجاوز الرصيد الدائن المتوفر (البند التذكيري) في الحساب.

5. حسابات النفقات: يمكن أيضاً المطالبة بتعويض الدفعات من حسابات النفقات وفقاً لما ورد في البند السابق أعلاه وبما لا يتجاوز السقف المحدد من قبل الفريق الأول.

6. حسابات النفقات والأمانات للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموارنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام : أن يتم السحب منها بما لا يتجاوز(السقف المحدد / البند التذكيري) الخاص بالحساب نفسه .

7. حساب الإيرادات العام: يجب على الفريق الثاني أن يقبل الإيداعات النقدية، والشيكات، وغيرها من المقبولات في ذلك الحساب. ويقوم بتحويلها على أساس يومي إلى حساب الإيرادات العام ووفقاً للآلية المبينة في البند رابعاً أدناه.

8. تحويل المقبولات في حسابات الإيراد العام إلى حساب الإيراد العام التجميعي لدى البنك المركزي .

رابعاً - آلية تحويل الإيداعات النقدية والشيكات لصالح حسابات الأمانات وحساب الإيرادات العام وصرف الشيكات:

1. يستمر الفريق الثاني بقبول مختلف الإيداعات حتى الساعة الثالثة ظهراً أما القروع المسائية تستمرة بقبول الإيداعات بعد الساعة الثالثة ظهراً.

2. الإيداعات النقدية التي تمت قبل إغلاق انظامة البنك المركزي بنصف ساعة تحول في نفس يوم الإيداع الا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك.

3. إيداعات الشيكات التي تمت قبل وقت التقديم المعتمد لبيان المقاصة الالكترونية للشيكات بنصف ساعة وقبلت من قبل البنك المسحوب عليه تحول في نفس يوم الإيداع الا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك.

4. تحول كامل الإيداعات النقدية والشيكات التي تمت في آخر يوم عمل من كل شهر حق نفس اليوم وبغض النظر عن ساعة الإيداع.

5. في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري :

٦. تخضع المواقع أعلاه للتعديلات حسب تعليمات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

خامسًا: الشروط الخاصة:

١. على الفريق الثاني أن يكون منتشرًا ومتواجداً في أماكن تقديم الخدمة في كافة مراكز المحافظات والألوية وأماكن قبض الإيرادات والامانات وصرف الامانات والنفقات وكذلك في المراكز الحدودية والجسور وارفاق ما يثبت ذلك.

٢. أن تكون كافة فروع الفريق الثاني المتقدم للعطاء مربوطة من خلال البريط الشبكي الإلكتروني.

٣. لا يقيد على حسابات الإيرادات إلا المبالغ التي يتم تحويلها لحساب الإيرادات المعتمد لدى البنك المركزي والشيكات المعادة والقيود المنفذة بطريق الخطأ مقابل أشعارات قيد أصولية ترسل نسخ منها إلى الفريق الأول.

٤. يحق للفريق الأول فتح حسابات جديدة أو إغلاق حسابات لدى الفريق الثاني بموجب مخاطبات رسمية من قبل الفريق الأول ولا يتربى على فتح هذه الحسابات أية التزامات مالية إضافية.

٥. على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول ومديريات الماليات في المحافظات والألوية بالشيكات المعادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيدها على الحساب لمتابعة تحصيلها حسب الأصول.

٦. على الفريق الثاني تزويد الجهة صاحبة الحساب بكشف حساب تفصيلي ورقمي و/أو الكتروني (يومي ، أسبوعي ، شهري) وحسب الطلب.

٧. يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بكشف الكتروني و/أو ورقي (عند الطلب) يبين أرصدة سقوف الحسابات المشمولة بحساب الخزينة الموجود وما يقابلها كحساب لدى البنك المركزي الأردني في نهاية يوم العمل السابق في صباح يوم العمل التالي.

٨. يحدد الفريق الأول أشكال النماذج المطلوبة ورقمياً والكترونياً مثل (كشف الحساب وفيشة الإيداع وأية أمور أخرى تراها مناسبة) بالاتفاق مع الفريق الثاني.

٩. تؤمن خدمة استلام الأيداعات من مراكز القبض التي يصعب على المحاسبين إيداعها في البنك على أن يتم تزويد الفريق الثاني باسماء مراكز القبض ومواعدها مسبقاً وفي حال رغب الفريق الأول بإضافة أي مركز قبض جديد لا

يتم استيفاء اي مبلغ عليه اذا كان المركز من ضمن خط السير في حال تم اضافة مركز قبض ليس ضمن خط السير يجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بكلفة نقل النقد من الموقع الجديد خلال مدة اسبوع عمل وحسب التسيرة المعتمدة من شركة نقل النقد التي يتعامل معها الفريق الثاني .

10. ضرورة تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام بشاشة e-banking بحيث تمكن الموظفين المعينيين والمحددين من قبل تلك الوزارات والدوائر من الاطلاع المباشر على الحسابات وامكانية طباعه الاشعارات البنكية دون تحمل اي بدلات او عمولات.

11. تمكين الفريق الاول من الاطلاع على كافة تفاصيل الحسابات واعطاء هذه الصلاحية للجهات التي يحددها الفريق الاول.

12. يجب على الفريق الثاني صرف جميع الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الاردني وفقاً للآلية المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بالاتفاقية وإذا أخفق في إنجاز هذا المتطلب، فيتحقق على الفريق الثاني دفع غرامة قيمتها 5% من قيمة الشيك الممتنع عن صرفه او 100 دينار ايهما اكثرا.

13. في حال إحالة العطاء على الفريق الثاني، يجب أن يكون لديه آلية لقبول الإيداعات في حسابات الأمانات أو حساب الإيرادات نيابة عن البنك الحالي المحافظ بالحساب، وتحويل الإيداعات مع كافة التفاصيل إلى البنك الحالي المحافظ بالحساب ليقوم الأخير بتسوية قيوده وتحويلها للبنك المركزي حسب شروط التحويل الواردة سابقاً.

14. إذا حدث تأخير غير مبرر او مبرر ولم يوافق الفريق الاول عليه في تحويل المبالغ من قبل الفريق الثاني إلى البنك المركزي الاردني ، يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن دفع غرامة عن كل يوم تأخير يساوي سعر إعادة الخصم الذي يطبقه البنك المركزي على البنوك. وفي حال تكرار التأخيرات ، تضاف نسبة 50% من سعر إعادة الخصم إلى الغرامة.

15. بالتعاون مع الفريق الاول يقوم البنك المركزي الاردني بمراقبة تطبيق شروط هذه الاتفاقية مع الفريق الثاني الذي يحال عليه العطاء.

16. يلتزم الفريق الثاني ان يقوم بتأمين الشيكات (دفاتر / سانبه) لكافه الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام مجاناً وبدون اي كلفة.

17. يلتزم الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الاول قبل ابرام اي اتفاقيات اضافية مع اي جهة حكومية تدار حساباتها ضمن اتفاقية الخدمات المصرفية

١٨. على البنك الراغب في التقدم للعطاء ان يقدم كفالة دخول بنسبة حدتها الانسني (%) من القيمة الاجمالية للعرض المقترن من قبلهم.

١٩. يلتزم المناقص المتقدم للعطاء بالمضاربة على كافة وثائق الشراء الخاصة بدعوة العطاء بما فيها الشروط الخاصة والاتفاقية.

٢٠. في حال قيام الفريق الثاني بالمخالفة او الاخلال بأى بند من بنود الاتفاقية ولم تنص الاتفاقية على قيمة الغرامة يتم تطبيق ما يلى:

أ- اشعار الفريق الثاني خطياً أو بالبريد الالكتروني على انجاز المطلوب خلال خمسة ايام عمل.

ب- اذا اخفق الفريق الثاني في إنجاز هذا المطلوب خلال خمسة ايام عمل يتم خصم ٥% من قيمة الفاتورة الشهرية.

ج- في حال تكرار المخالفة للمره الثانية يتم خصم ١٠% من قيمة الفاتورة الشهرية.

د- في حال تكرار المخالفة للمره الثالثة يتم خصم ١٥% من قيمة الفاتورة الشهرية.

هـ في حال تكرار المخالفة للمره الرابعة يتم تطبيق المادة رقم (٢١) من الشروط الخاصة.

٢١. يحق للفريق الاول إنهاء هذه الاتفاقية بموجب اشعار خطى يرسله للفريق الثاني على أن يسري هذا الإنهاء من تاريخ الإشعار وذلك حال فشل و/أو أخل الفريق الثاني بأى التزام من التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية على الرغم من مضي أسبوع على تاريخ تبلغه اشعاراً من الفريق الاول لحثه على القيام بهذا الالتزام و/أو تصحيح هذا الإخلال وفي هذه الحالة يلتزم الفريق الثاني المسبب للضرر بدفع ضعف قيمة هذا الضرر كتعويض عن أي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول جراء اخلاله ببنود هذه الاتفاقية وبناءً على هذا الانهاء المبكر دون ان يتحمل الفريق الاول اي مسؤولية مالية او قانونية.

٢٢. تعتبر وزارة المالية/ مديرية الحسابات جهة إشراف ومتابعة وتقيم لاداء الفريق الثاني في تنفيذ بنود قرار الإحالة والإتفاقية المنبثقة عنه أضافة الى الشروط الخاصة وبموجب احكام المادتين (٩٠،٩١) من نظام المشتريات الحكومية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبة.

٢٣. يلتزم البنك الراغب في التقدم للعطاء تقديم عرضه في صندوق لجنة الشراء الرئيسية في وزارة المالية الموجودة في المبنى رقم (١) الطابق الثالث ، على ان يتم تقديم العروض في الظرف المختوم قبل الساعة من صباح يوم الموافق/..../....

اتفاقية تقديم خدمات مصرفية

في هذا اليوم / تم الاتفاق بين:

الفريق الأول : وزارة المالية/ يمثلها معالي وزير المالية ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني : / يمثله مدير عام البنك ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني

المقدمة:

يرغب الفريق الأول في استكمال مراحل تطبيق حساب الخزينة الموحد ليشمل الحسابات البنكية في البنوك التجارية والتي تستخدم حالياً من قبل مديريات الماليات في المحافظات والألوية ومن قبل الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية العدالة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام لذا قام الفريق الأول بإنشاء حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي الاردني لتجميع كافة الأرصدة النقدية في هذا الحساب واعتماد آلية الأرصدة الصفرية للحسابات الحكومية حيث ساعدت هذه الخطوة الحكومة على الاستغلال الأمثل للسيولة النقدية وتحقيق أعباء الدين العام وتحسين إدارة حسابات الحكومة لدى البنك المركزي الاردني.

وحيث قام الفريق الأول بطرح العطاء رقم (//مصرفي) لغايات تقديم الخدمات المصرفية كما وردت في دعوة العطاء المذكور وحيث تقدم الفريق الثاني كبنك مرخص من البنك المركزي الاردني بعرضه المؤرخ في / 20 مبيناً فيه ان لديه القدرات الفنية والمالية والإدارية للقيام بتقديم الخدمات المصرفية المطلوبة وان لديه الخبرة الكافية والواسعة لذلك وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والاحكام الواردة فيها والملحق المرفقة بها والتعليمات والشروط الواردة في دعوة العطاء وعرض الفريق الثاني وكافة المراسلات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة متكاملة.

المادة (2) التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها ما لم تدل القرينة على خلاف هذا التعريف ضمن بنود هذه الاتفاقية.

حساب الخزينة الموحد: حساب مفتوح لدى البنك المركزي الاردني والذي تتحمّل فيه أرصدة الحسابات الحكومية المدرجة ضمن حساب الخزينة الموحد.

الحسابات المعنية: هي الحسابات الخاصة بالوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام ووزارة المالية ومديرياتها في المحافظات واللوبيات والتي تمثل:

أ. حساب الامانات: هو الحساب الذي يقيّد فيه المبالغ المقبوضة أو المقطوعة كوديعة لحساب مستحقها أو لصرفها على نشاط معين.

ب. حساب الإيرادات: حساب تودع فيه جميع الضرائب والرسوم والعائدات والارباح والقوائم والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لا ي دائرة.

ج. حساب النفقات: الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتتحقة بموجب التشريعات النافذة.

د. البند التذكيري: خانة تبين الرصيد الفعلي للحساب.

هـ. أنظمة البنك المركزي: نظام التسويات الأجمالية الفوري.

المادة (3) مدة الاتفاقية:

أ. مدة هذه الاتفاقية ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ في / / 20 وتنتهي في / / 20 وقابلة للتمديد وفق احكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به.

بـ. يتم تعديل الاتفاقية في حال رغبة الفريقين بذلك على أن يتم إصدار إشعار خطى من الفريق الذي يرغب بإجراء التعديل وإبلاغ الفريق الآخر ويتم في حينه السير بإجراءات التعديل بعد موافقة الفريقين عليها.

المادة (4) الضرائب والرسوم:

أـ. يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم.

بـ. يلتزم الفريق الثاني بدفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

ج. يلتزم الفريق الثاني بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للاتفاقية تغطي مدة سريان هذه الاتفاقية وباسم معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته.

المادة (5) : التنازل والعقود الفرعية:

لا يجوز للفريق الثاني ان يتنازل عن هذه الاتفاقية أو عن أي جزء منها أو عن أي فائدة أو مصلحة في الاتفاقية أو بموجبها للغير إلا بموافقة الفريق الأول الخطية والمسبقة وللفريق الأول وحده حرية التقدير في هذا الشأن.

المادة (6) التزامات الفريقين:

أولاً : التزامات الفريق الأول:

أ. يقوم الفريق الأول وفور توقيع هذه الاتفاقية بتحديد الحسابات وأرقامها والتي يرغب في شمولها بهذه الاتفاقية وتزويد الفريق الثاني بها واتخاذ الاجراءات اللازمة بنقل الحسابات المفتوحة لدى البنوك الأخرى إلى حساباته لدى الفريق الثاني ويحق للفريق الأول فتح حسابات جديدة أو إغلاق حسابات لدى الفريق الثاني بموجب مخاطبات رسمية ولا يترتب على فتح هذه الحسابات أية التزامات مالية إضافية .

ب. يقوم الفريق الاول وبالاتفاق مع الفريق الثاني بتحديد تاريخ معين يتم فيه تحويل كامل أرصدة حسابات الأمانات إلى حساب الخزينة الموحد وذلك حسب الآلية المتفق عليها بين الفريقين وبالشكل الذي لا يترتب فيه أية مسؤولية على الفريق الثاني نتيجة لفقد المبالغ المحولة لحساب الخزينة الموحد في ذلك التاريخ.

ج. يقدم الفريق الاول التعاون اللازم من أجل تنفيذ ما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة وسيقوم بتزويد الفريق الثاني بأية بيانات أو كشوفات حسابات أو معلومات تكون لازمة لذلك.

د. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره () دينار سنوياً شاملة كافة الضرائب والرسوم لقاء الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب دفعات شهرية متساوية تستحق الدفعة الاولى للسنة الاولى من تاريخ البدء بالتنفيذ العملي لهذه الاتفاقية بواقع () شهرياً وتستحق الدفعات التالية بشكل شهري ومنتظم اعتباراً من / / 20 وتعتمد نفس الآلية في الدفعات للسنوات اللاحقة.

هـ. تعتبر وزارة المالية/ مديرية الحسابات جهة إشراف ومتابعة وتقييم لإداء الفريق الثاني في تنفيذ بنود قرار الإحالة والإتفاقية المنبثقه عنه أضافة الى الشروط الخاصة وبموجب احكام المادتين (90، 91) من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبة..

و. يلتزم الفريق الثاني المتصل على موافقة الفريق الأول قبل إبرام أي اتفاقيات اضطافية مع أي جهة حكومية تدار حساباتها ضمن اتفاقية الخدمات المصرفية.

ثانياً : التزامات الفريق الثاني:

أ. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات المصرفية المتفق عليها في هذه الاتفاقية للفريق الأول وأو لأي من المديريات والمراكز التابعة له والوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام وذلك بالتوافق مع القوانين والأنظمة السارية المفعول وبما يراعي تعليمات البنك المركزي الأردني النافذة المفعول.

ب. يلتزم الفريق الثاني بقبض الاموال من كافة المناطق في المملكة حتى في المناطق التي ليس له فروع فيها.

ج. لا يقيد على حسابات الإيرادات إلا المبالغ التي يتم تحويلها لحساب الإيرادات المعتمد لدى البنك المركزي الأردني والشيكات المعادة والقيود المنفذة بطريق الخطاب مقابل اشعارات قيد أصولية ترسل نسخ منها إلى الفريق الأول.

د. يلتزم الفريق الثاني بإتباع الآلية التالية في شمول حسابات الإيرادات لديه لحساب الخزينة الموحد:-

1. قبول الإيداعات لغاية الساعة الثالثة ظهراً أما الفروع المسائية تستمرة بقبول الإيداعات بعد الساعة الثالثة ظهراً وبخلاف ذلك يترتب على البنك غرامة بنسبة (0.01) واحد بالمئة من المبلغ المطلوب إيداعه وبما لا يتجاوز (10,000) عشرة الاف دينار عن كل حالة.

2. الإيداعات النقدية التي تمت قبل إغلاق انظامة البنك المركزي بنصف ساعة تحول في نفس يوم الإيداع الا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك.

3. إيداعات الشيكات التي تمت قبل وقت التقديم المعتمد لنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بنصف ساعة وقبلت من قبل البنك المسحوب عليه تحول في نفس يوم الإيداع الا اذا اقتضت الحاجة غير ذلك.

4. تحول كامل الإيداعات النقدية والشيكات التي تمت في آخر يوم عمل من كل شهر حق نفس اليوم وبغض النظر عن ساعة الإيداع.

5. في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري

6. تخضع المواجهات أعلاه للتعديلات حسب تعليمات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

٧. تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام والفريق الاول ومديريات المراكز المالية التابعة للفريق الاول في المحافظات والألوية بكشوفات حسابات تفصيلية يومياً الكترونياً من خلال البريد الالكتروني ، او اي وسيلة اخرى وبالصيغة المتقد عليها من الفريقين وتأمين خدمة الاطلاع المباشر على كافة الحسابات إضافة إلى تزويدها بالكشوفات الورقية والاشعارات البنكية المعززة لها بشكل أسبوعي وشهري وحسب الطلب.
٨. تزويد الفريق الاول (المركز) بتقرير تجميعي يومي مبيناً فيه إجمالي الحركات لحسابات الإيرادات والأمانات والنفقات ووفق الصيغة المعتمدة لهذه الغاية الكترونياً او ورقياً عند الطلب.
٩. تأمين خدمة إستلام الأيداعات من مراكز القبض التي يصعب على المحاسبين إيداعها في البنك ووفقاً لما يراه الفريق الاول من حاجة لذلك على أن يتم تزويد الفريق الثاني بأسماء مراكز القبض ومواعدها قبل توقيع الاتفاقية وفي حال رغب الفريق الاول بإضافة اي مركز قبض جديد لا يتم استيفاء اي مبلغ عليه اذا كان المركز من ضمن خط السير في حال تم اضافة مركز قبض ليس ضمن خط السير يجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الاول بكلفة نقل النقد من الموقع الجديد خلال مدة اسبوع عمل وحسب التسعيرة المعتمدة من شركة نقل النقد التي يتعامل معها الفريق الثاني وحسب الاجراءات المبينة في الملحق رقم (2).
١٠. يتم توثيق المبالغ المودعة في حسابات الإيرادات بنماذج الأيداع البكى المعتمد لدى الفريق الثاني وعلى ان تحمل الترميز المخصص لها ويحق للفريق الاول طلب أية تعديلات يراها ضرورية على هذه النماذج.
١١. على الفريق الثاني تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام والفريق الاول ومديريات المراكز المالية التابعة للفريق الاول في المحافظات والألوية بالشيكات المعادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيدها على الحساب ليصار إلى متابعة تحصيلها حسب الأصول.

هـ يلتزم الفريق الثاني باتباع الآلية التالية لحسابات الأمانات الخاصة بالوزارات والدوائر والوحدات الحكومية والمؤسسات ضمن القطاع العام :

- 1- إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بالإيداع لحسابات الأمانات والمتبعة في حسابات الإيرادات على أن تحوال أرصدة الحسابات إلى حسابات الأمانات التجميعية في البنك المركزي الاردني.
 - 2- الاحفاظ بکشوفات تتضمن رصيد الحسابات المحولة إلى حسابات الأمانات التجميعية متضمنة (البند التذكيري).
 - 3- الالتزام بصرف الشيكات المسحوبة على حسابات الامانات بما لا يتجاوز الرصيد الفعلي لكل حساب (البند التذكيري).
 - 4- في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري
 - 5- يتوجب تحويل الرصيد الدائن في حسابات الامانات إلى حسابات الأمانات التجميعية لدى البنك المركزي الاردني وكل حساب على حده إذا كانت الايداعات تزيد عن قيمة الشيكات المصروفة.
 - 6- يتم تغطية الرصيد المدين لكل حساب من حسابات الامانات بطلبات تغطية من حسابات الأمانات التجميعية لدى البنك المركزي الاردني لكل حساب على حده وبقيد إفرادي لكل حساب على أن يتم التأكد من أن الدفعات لا تتجاوز الرصيد الدائن المتاح في الحساب (البند التذكيري).
 - 7- الالتزام بتزويد الفريق الاول والمراكم المالية في المحافظات والالوية بکشوفات الحسابات وفقاً للآلية المتبعة لحسابات الإيرادات العامة.
- و- يلتزم الفريق الثاني بإتباع الآلية التالية لحسابات النفقات:
- 1- صرف قيمة الشيكات المسحوبة على حسابات النفقات.
 - 2- يتم تغطية قيمة الرصيد المدين لحسابات النفقات وفقاً لما هو متبع في تغطية الرصيد المدين لحسابات الامانات على أن تتم التغطية من حساب الخزينة.
 - 3- الالتزام بصرف جميع الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الاردني وفقاً للآلية المعتمدة من البنك المركزي الاردني (ملحق 1).
 - 4- في حال تقديم شيكات للصرف نقداً مسحوبة على الفريق الثاني في الفترة المسائية تصرف بما لا يتجاوز البند التذكيري.

ز- الخدمات المصرفية :- يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات المصرفية دون تعاطي أية بدلات أو عمولات غير منصوص عليها في الاتفاقية وعلى النحو التالي:-

1. إستلام الإيداعات النقدية والشيكات من مراكز القبض وضمان إيادعها في الحسابات البنكية وتحويلها إلى حسابات الفريق الأول المعتمدة لدى البنك المركزي الاردني في المواعيد المحددة.
2. تغطية السحوبات على حسابات الامانات والنفقات وطلب تغطية هذه السحوبات من الحسابات الخاصة للفريق الأول المفتوحة لدى البنك المركزي الاردني وذلك في نهاية عمل كل يوم.
3. صرف الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك المركزي الاردني وفقاً للأالية المعتمدة من البنك المركزي الأردني (ملحق 1).
4. تصميم نماذج إيداع وسحب وكشوفات بنكية أو إجراء تعديلات على النماذج المعتمدة لدى الفريق الثاني والتي يرى الفريق الأول بأنها ضرورية لتمكنه من إحكام الرقابة على حساباته المفتوحة لديه.
5. يلتزم الفريق الثاني بتوفير جميع التسهيلات الفنية من خبرات (IT) وبنية تحتية لتسهيل عملية الربط الإلكتروني مع الفريق الاول لغايات استلام الملفات البنكية وآية أمور فنية أخرى.
6. ضرورة تزويد الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام بشاشة e-banking بحيث يمكن الموظفين المعينين والمحددين من قبل تلك الوزارات والدوائر من الاطلاع المباشر على الحسابات وأمكانية طباعة الاشعارات البنكية.
7. تمكين الفريق الاول من الاطلاع على كافة تفاصيل الحسابات المفتوحة لدى الفريق الثاني واعطاء هذه الصلاحيّة للجهات التي يحددها الفريق الاول.
8. يلتزم الفريق الثاني بتأمين الشيكات (دفاتر/سائبة) لكافّة الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام مجاناً وبدون اي كلفة .
9. الحالات الداخلية والخارجية التي تخضع لبدلات يلتزم الفريق الثاني بتأمينها عند طلب الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة والمؤسسات ضمن القطاع العام وعلى ان لا يتجاوز البدل أو العمولة عن الحد الادنى من العمولات المقررة من البنك المركزي .

المادة (7) حالات التقصير:

- أ- إذا حدث تأخير غير ناتج عن ظروف قاهرة حالت دون تحويل المبالغ إلى البنك المركزي الاردني في المواعيد المحددة فإنه يتحقق على الفريق الثاني دفع غرامة عن كل يوم تأخير تعادل نسبتها سعر إعادة الخصم الذي يطبقه البنك المركزي الاردني.
- ب- في حال تكرار التأخير تضاف نسبه (50%) من سعر إعادة الخصم إلى الغرامة وعلى ان يتم إعلام الفريق الثاني بالتأخير في التوريد وقيمة الجزاء المترتب عليه قبل القيد على حسابه.
- ج- عدم الالتزام من الفريق الثاني في صرف الشيكات الحكومية يتحقق عليه دفع غرامة قيمتها 5% من قيمة الشيك الممتنع عن صرفه او 100 دينار ايهما اكثرا.
- د- إذا تأخر الفريق الثاني في تزويد الفريق الأول بالشيكات المعادة فإنه يتحقق عليه دفع مبلغ (10) عشرة دنانير عن كل يوم عمل وكل شيك.
- هـ - في حال عدم التزام الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بكشوفات حسابات البنك الالكترونيه و/او ورقية (عند الطلب) وكشف يبين أرصدة سقوف الحسابات المشمولة بحساب الخزينة الموحد وما يقابلها كحساب لدى البنك المركزي الأردني في نهاية يوم العمل السابق في صباح يوم العمل التالي. بشكل يومي يتم اشعار الفريق الثاني خطياً أو بالبريد الالكتروني .. وفي حال عدم ارسال الكشوفات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاشعار يتم فرض غرامة بمبلغ (50) دينار عن كل يوم تأخير عن كل كشف حساب بنكي من تاريخ الاشعار.
- و- يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- 1- أي تأخير أو إخلال غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة منه.
 - 2- القيام بتقديم الخدمة موضوع الاتفاقية بشكل لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه.
 - 3- التزيم من الباطن لایة جهة لهذه الاعمال أو جزء منها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبيقة من الفريق الاول.
 - 4- أسر أو أصبح غير ذي ملاعة مالية، أو لجا إلى مخالصه لصالح دائنيه.

٥- إذا قدم إلى أو عرض على أي من موظفي أو مستخدمي الفريق الأول رشوة أو منحة أو عمولة أو ما شابه أو أي منفعة مادية!

المادة (8):

يحق للفريق الأول الطلب من الفريق الثاني تقديم كافة الخدمات المصرفية المبنية في دعوة العطاء والاتفاقية ويكون هذا الطلب ملزماً للفريق الثاني في المناطق التي يصعب عليه تقديم الخدمة فيها.

المادة (9):

في حال قيام الفريق الثاني بالمخالفة أو الإخلال بأي بند من بنود الاتفاقية ولم تنص الاتفاقية على قيمة الغرامة يتم تطبيق ما يلي:

أ- اشعار الفريق الثاني خطياً أو بالبريد الإلكتروني على إنجاز المتطلب خلال خمسة أيام عمل.

ب- إذا أخفق الفريق الثاني في إنجاز هذا المتطلب خلال خمسة أيام عمل يتم خصم ٥% من قيمة الفاتورة الشهرية.

ج- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية يتم خصم ١٠% من قيمة الفاتورة الشهرية.

د- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم خصم ١٥% من قيمة الفاتورة الشهرية.

هـ في حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة يتم تطبيق المادة رقم (١١) من الاتفاقية.

المادة (10):

أ- تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر أحكامها وبنودها بموجبها.

ب- تعتبر محكمة بداية عمان (قصر العدل) دون غيرها مختصة بالنظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الفريقين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

ج- إن أي تقصير أو تهانٍ من قبل الفريقين في تطبيق أي بند من بنود هذه الاتفاقية لا يعتبر بأي حال من الأحوال تنازلًا من الفريق الآخر في المطالبة بتطبيقه و/أو تنفيذه، ولا يعني إسقاطاً لحقه في المطالبة بتطبيقه و/أو تنفيذه.

د- لا يسري أي تعديل أو تبدل أو إضافة على أي نص من نصوص هذه الاتفاقية أو على أي بند من بنودها و/أو على أي من ملاحقها إلا إذا تم بموجب اتفاق خطى موقع من قبل الفريق الأول والفريق الثاني.

المادة (11) :

يحق للفريق الاول إنتهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطى يرسله للفريق الثاني على أن يسري هذا الإنتهاء من تاريخ الإشعار وذلك حال فشل و/أو أخل الفريق الثاني بأى التزام من التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية على الرغم من مضي أسبوع على تاريخ تبلغه إشعاراً من الفريق الاول لحثه على القيام بهذا الالتزام و/أو تصحيح هذا الإخلال وفي هذه الحالة يتلزم الفريق الثاني المسبب للضرر بدفع ضعف قيمة هذا الضرر كتعويض عن أي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول جراء إخلاله ببنود هذه الاتفاقية وبناءً على هذا الانهاء المبكر دون ان يتحمل الفريق الاول اي مسؤولية مالية او قانونية.

المادة (12) : الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها الفريق الأول إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى الفريق الاول وفقاً لاحكام الاتفاقية إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهم، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان الفريق الاول

وزارة المالية / عمان / الشميساني

هاتف رقم (062221222) فاكس رقم (062223111)

ص.ب رقم (85) الرمز البريدي 11118

عنوان الفريق الثاني

ويعتبر الإشعار أو المراسلة منتجًا لإثاره من تاريخ التسجيل في البريد أو تاريخ الإيداع في المكتب الرئيسي أو تاريخ الإرسال إلى العنوان المحدد حسب مقتضى الحال وفي حال قام أحد الفريقين بتغيير عنوانه فيبقى العنوان المبين في الاتفاقية صالحاً للمراسلات وبكلية الاتصالات إلى حين إشعار الفريق الآخر بالعنوان الجديد الذي يجب أن يكون واضحاً ويتضمن أرقاماً سليمة وواضحة وصالحة ولا فيحق للفريق الآخر عدم الاعتراف به.

ت تكون هذه الاتفاقية من المقدمة وأثنا عشر مادة وملحقها.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ / / 20 وعلى نسختين لكل فريق للعمل بموجبها وقد وقعاها الفريقين بكامل الأهلية المعتبرة والقبول والرضا.

الفريق الأول

وزارة المالية
في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الاسم: د. عبد الحكيم الشبل

الفريق الثاني

الاسم:

التوقيع:
التاريخ:

التوقيع:
التاريخ: